

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني
وأعضويتها القضاة السادة

محمد طلال الحمـصـي ، ناجي الزعـبي ، محمد الـبـرـوـدـي ، محمد اـرشـيدـاتـ

سلطنة الملاحة وكيلها المحامي علي عبد الحافظ بركات.

المفردات

مها محمود على العزام/وكيلها المحامي سائد العزام وبلال العزام.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٤٢٣١٥/٢٠١٥) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (ال الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (١١٨٨/٢٠١٥) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ القاضي: (الحكم بإلزام المدعى عليه سلطة المياه بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٥٦١٥,١٧٣) ديناراً وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٦٦) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (%)٩ تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع) وتضمين الجهة المدعى عليها سلطة المياه الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٤٣٣) ديناراً أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لا يتاسب وتقرير لجنة المنشئ وفروقات الأسعار كبيرة جداً فيما بين التقريرين.

٤- إن سعر المتر المربع في المنطقة المستملكة موضوع الدعوى أقل بكثير مما قدره الخبراء أمام محكمة الاستئناف ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك.

٣- تجاوز الخبراء الحدود المعطاة لهم من قبل محكمة الاستئناف ولم يقوموا باحتساب المساحات بشكل دقيق الأمر الذي يجعل تقريرهم مخالفًا للأصول وغير مبني على أساس قانونية سليمة.

٤- لم تراع محكمة الاستئناف الأصول القانونية السليمة في السير في الدعوى حيث إنها لم تراع تسلسل الإجراءات حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

له ذه الأسباب طلب وكيل الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

ر ا ر ا ل ل ة

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ أقامت المدعية مها محمود على العزام الوصي عليها صالح محمود على العزام بموجب حجة الوصاية رقم ١١/٤٢/٧ الصادرة عن محكمة الطيبة الشرعية.

الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١١٨٨) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه يمثلها عطوفة الأمين العام بالإضافة لوظيفته للمطالبة ببدل التعويض العادل عن الاستملك الجاري على قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية/الشونة الشمالية مؤسسه دعواها على ما يلي:-

١- تملك المدعية حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية/الشونة الشمالية وهي من نوع الميري ومساحتها (٢١) دونماً و(١٠٨) م².

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استملك كامل مساحة القطعة المذكورة وذلك بعدد جريدي الانباط رقم (٣٤٣١) والغد رقم (٣٧١٠) لغايات محطة وبoster وتحليه مشروع وادي العرب مشروعًا للنفع العام.

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشر قراره بالموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٠) تاريخ ١٢/٣١/٢٠١٤.

٤- طالبت المدعية الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل استملاك قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك.

وتطبق بالنتيجة إلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي بدل التعويض العادل عن بدل كامل المساحة المستملكة وعن بدل الأشجار والمنشآت في قطعة الأرض موضوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلزام المدعي عليها سلطة المياه بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٧٣١٥) ديناراً و(١٥٦) فلساً وتضمين الجهة المدعي عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٦٦) ديناراً أتعاب محاماً ولفائدة القانونية بواقع (%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع.

لم ترض المدعي عليها بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/١٨٢٣٤) قضت فيه رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلاط (٤٣٣) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة.

لم يرض مساعد المحامي العام المدني (الجهة المستأنفة أو الجهة المدعى عليها) بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز.

وبيالرد على أسباب التمييز:-

و عن الأسباب الأولى والثانية والثالثة ومؤداتها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي لا يتناسب مع تقرير لجنة المنشئ.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل الاختصاص في مجال تقدير أسعار الأراضي وقد تفهموا المهمة الموكولة لهم حسب ما أفهمتهم إياها المحكمة وصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً ثم قاموا بتقدير سعر المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بعد مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك وبعد الاستئناس بقرار لجنة المنشى بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك في (٢١) كانون أول (٢٠١٤) بمبلغ (٤٥) ديناراً حيث أرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحياً بين المساحة المستملكة .

وحيث نجد إن تقرير الخبرة جاء واضحاً ومستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن قانوني ينال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكم سليم يتفق وحكم القانون مما يتعمد رد هذه الأسباب.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة تسلسل الإجراءات أثناء السير بالدعوى .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اتبعت جميع الإجراءات القانونية أثناء السير بالدعوى والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية مما يقتضي رد هذا السبب.

لـ ذـانـة رر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦ / ٦ / ٧ م

عضو و عضو و نائب الرئيس و عضو و عضو و رئيس الديوان و دقة و س.أ.

